

فانه يدعى قال شيخنا وهو محل القسم الرابع فلا حاجة لتفصيلها
دعوى الرضول لان غير المدخول بها لا عدية عليها فتأمل
قوله كطلاق الموري اي وطلاق الحكر في الشقاق
وتحذرك **قوله** غير مستتبه الحال اي بان تكون
غير عفيفة **قوله** كسنية الخلق اي زيادة على ما عند
والام ويكن احد علما من سوا الخلق كسنة الحال
وهل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ما يرضى لطلاق الجاهل
الطلاق **قوله** وبناه قد سبق اي في كلام المصنف **قوله**
وانشأ الامام اي امام الحرمين رضي الله عنه **فصل**
في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العود وما يترتب
عليه **قوله** وغير ذلك اي كالاتنا والتعليق والمحل
القائل للطلاق ويشترط المطلق وما يتبع ذلك **قوله** الحر
اي الكامل الحرية ولو كان في حالة النكاح وان رفق بعد كزمني
طلق طليقتين ثم التخلق بهما الرجوع ثم استوفى وله نكاحها
بلا محلل وانما لطلقا طليقة ثم استوفى فانها فتقوله بطلان
واحدة لانه رفق قبل استيفاء عدد العيب فتأمل **قوله**
ولو كانت امته اي اعتبار الحرية الزوج خلافا للامام
اي حبيبة رضي الله عنه لانه المالك **قوله** ملك العبد
اي من قدره كاذكره المصنف **قوله** والمبعض والمكاتب
والمدبر والعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرة من
داخليين

داخليين في العبد فالبرادتها غير مستقيم ولو اراد النكاح بالعبد
من فيه رفق لدخل المصنف ايضاً انفق انفق
ويجوز الجواب بان مراده بالعبد في كلام المصنف لا يتعلق به
سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة فتأمل **قوله**
ويصح الاستثناء وهو لغة الاخراج ويشترط الاخراج بالا او احدي
اخرها فالاولاه لدخول في الظلم السابق ما هو من التفتي
او الانقطاع والالتزام كما سبق في الاقرار والمراد به هنا
اعني ذلك ومنه ما لو قال على الطلاق من ذلك اي او من نحو
راسي او من ظهر فرجى او نحو ذلك ففيه التفصيل الاخر
ومنه اي التعلق بان شانه او ان لم يشأ الله وهذا
يسمى كل عقد وحل ما لم يتصد به الترخيم لغيره او قال
بالتاثير ان شانه لم ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق في التخليق
بما هو مستجبل عقلا كاجمع بين التقيض من او
عاده كصعود السماء وشرعاً كفتح الصوم رمضان
والبيمين بنما ذكر منقذة حتى يثبت بها المطلق على الخلق
قوله في الطلاق وكذا ساير العقود والحلوك واعل
تقييد المصنف به لرفع تكراره مع ذكره في الاقرار فتأمل
قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى
منه بكلام اجنبي وطلقاً او بسكون غير سكتة التفتي
او العوا والقطع الصوت او نحو ذلك كما يضرع نحو السعال
بينهما قال العلامة بن قاسم وحل محله في غير الطول